

**اتفاق بين
حكومة الجمهورية العربية السورية و حكومة جمهورية الهند
حول
التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات**

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جمهورية الهند، المشار إليهما فيما يلي بـ "الطرفين المتعاقدين"،

أخذتین بعین الاعتبار علاقات الصداقة والتعاون القائمة بين البلدين وشعبيهما؛

ورغبة منهما بخلق ظروف مواتية لاستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر على أساس المساواة في السيادة والمصلحة المتبادلة؛

وإقراراً منهما بأن الاتفاق حول التشجيع والحماية لهذه الاستثمارات يؤدي إلى حفز نشاطات الاستثمار في البلدين؛

فقد اتفقتا على ما يلي :

**المادة (١)
تعريف**

لأغراض هذا الاتفاق:

١ - يعني تعبير " استثمارات " أي نوع من الأصول المستثمرة أو المنشأة أو المكتسبة بما في ذلك أية تغيرات في شكل هذا الاستثمار من قبل مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف الأخير، بما فيها، ولكن بصورة غير حصرية:

أ - الأموال المنقولة وغير المنقولة وغيرها من الحقوق مثل الرهون العقارية والمزايا والضمانات والرهون والمقدمات وأية حقوق مماثلة أخرى؛

ب - الحقوق الناجمة عن الأسهم أو السندات أو أي شكل آخر من الحصص في شركات أراضي الطرف المتعاقد الآخر؛

ج - براءات الاختراع والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية والأسماء التجارية وحق المعرفة وغيرها من حقوق الملكية الفكرية؛ وفقاً لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد ذات العلاقة.

د - امتيازات الأعمال الممنوحة بقانون أو بموجب عقد متصل باستثمار بما فيها امتيازات التنقيب عن المصادر الطبيعية أو استغلالها.

٢- يعني تعبير " المستثمرين " ما يلي لأي من الطرفين المتعاقدين، وفق ما يلي ممن يستثمرون في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بموجب القوانين لدى هذا الطرف الأخير ونصوص هذا الاتفاق:

- فيما يتعلق بسورية:

- أ- الأشخاص الطبيعيون الحاصلون على الجنسية السورية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في سورية.
- ب- الأشخاص الاعتباريون أو الوحدات الاقتصادية الأخرى المؤسسة وفقاً للقوانين والأنظمة السورية والتي لها موطن في أراضي الجمهورية العربية السورية.

- فيما يتعلق بالهند:

- أ- الأشخاص الطبيعيون الذين يستمدون وضعهم كمواطنين هنود وفقاً للقوانين النافذة في الهند.
- ب- الشركات المساهمة والشركات والجمعيات المنشأة أو المشكلة وفقاً للقوانين النافذة في أي جزء من الهند.

٣- يعني تعبير " العوائد " المبلغ الناجم عن استثمار ماء، ويشمل بصورة خاصة ولكن ليست حصرياً، الأرباح والفوائد وعوائد الأسهم وأرباح رأس المال والجعالات والرسوم.

٤- يعني تعبير " أراضي " :

- فيما يتعلق بسورية : تعني كلمة "سورية" وفقاً للقانون الدولي أراضي الجمهورية العربية السورية بما فيها مياهها الداخلية وبحرها الإقليمية وباطن هذه الأراضي والفضاء الجوي الذي يعلوها والتي لسورية حقوق سيادية عليها والمناطق البحرية الأخرى التي لسورية الحق في ممارسة حقوق سيادية عليها لأغراض استكشاف واستغلال وحفظ الموارد الطبيعية .

- فيما يتعلق بالهند: أراضي جمهورية الهند بما فيها مياهها الإقليمية والفضاء الجوي فوقها والمناطق البحرية الأخرى بما في ذلك المنطقة الاقتصادية والجرف القاري والتي للهند حقوق سيادية عليها أو حقوق أو سلطة قضائية وفقاً للقانون النافذ ومعاهدة الأمم المتحدة لعام ١٩٨٢ حول القانون البحري والقانون الدولي.

المادة (٢)
نطاق هذا الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على الاستثمارات المقامة من قبل مستثمري أي من الطرفين المتعاقدين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، والمقبولة وفقاً لقوانينه وأنظمتة المحلية، سواء تمت قبل أو بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ولكن هذا الاتفاق لن يطبق على النزاعات الناجمة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة (٣)

تشجيع وحماية الاستثمارات

١. يشجع كل طرف متعاقد ويخلق ظروفاً مناسبة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر للاستثمار في أراضيهم، ويقبل هذه الاستثمارات بموجب قوانينه وأنظمتة.
٢. تمنح استثمارات وعوائد مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين في جميع الأحوال معاملة عادلة ومنصفة وتتمتع بالحماية والأمن الملائمين في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٤)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

١. إن الاستثمارات المرخصة لمستثمري أحد الطرفين المتعاقدين المنفذة على أراضي الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وأنظمة الأخير، سوف تتلقى في البلد المتعاقد الآخر معاملة ليست أقل تفضيلاً عن تلك التي منحت لمواطنيه المستثمرين أو لمستثمري أي بلد ثالث.
٢. فضلاً عن ذلك، يمنح كل طرف متعاقد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، بما في ذلك فيما يتعلق بعوائد استثماراتهم، معاملة ليست أقل تفضيلاً عن تلك الممنوحة لمستثمري أي بلد ثالث.
٣. إذا منح طرف متعاقد مزايا خاصة لمستثمري أي بلد ثالث بموجب اتفاق إقامة منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو منظمة إقليمية مماثلة أو بموجب اتفاق حول منع الازدواج الضريبي أو أي موضوع يتعلق بشكل رئيسي بالضرائب، فإن هذا الطرف المتعاقد لن يكون ملزماً بمنح مثل هذه المزايا لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٥) *

* لأغراض هذا الاتفاق، يتم تفسير عبارة "نزع الملكية" وفق الملحق حول تفسير هذه المادة.

نزع الملكية

١. لن يتم تأميم أو نزع ملكية استثمارات مستثمري أي طرف متعاقد أو إخضاعها إلى أية إجراءات مماثلة للتأميم أو نزع الملكية (المشار إليها فيما بعد بنزع الملكية) في أراضي الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يكن ذلك للمصلحة العامة ووفقاً للقانون على أسس غير تمييزية ولقاء تعويض عادل ومنصف. ويعادل هذا التعويض القيمة السوقية للاستثمار المنزوع ملكيته مباشرة قبل نزع الملكية أو قبل أن يصبح هذا الإجراء معلوماً للجمهور، أيهما كان أولاً. وسيتضمن التعويض فائدة بنسبة عادلة ومناسبة ابتداءً من التاريخ الفعلي لنزع الملكية ولغاية تاريخ السداد، وسيتم تسديده بدون أي تأخير غير مبرر وفعلياً قابلاً للتحويل بصورة حرة.

٢. يحق للمستثمر المتضرر، بموجب قوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية، إجراء مراجعة، من قبل سلطة قضائية أو أي سلطة مستقلة أخرى لذلك الطرف المتعاقد، لقضية تقييم استثماره أو استثماراتهم بحسب المبادئ المذكورة في هذه الفقرة. يسعى الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية بالتأكد من أن هذه المراجعة تتم من غير إبطاء.

٣. إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين بنزع أصول شركة مشكلة أو منشأة حسب القوانين النافذة في أي جزء من أراضي ذلك الطرف، والتي يملك فيها مستثمرون من الطرف المتعاقد الآخر حصصاً، يتم التأكد من أن أحكام الفقرة (١) من هذه المادة تطبق إلى حد يستدعي التأكد من تعويض عادل ومنصف بالنسبة لحصص مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في هذه الشركة.

المادة (٦)

التعويض عن الخسائر

يمنح مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض استثماراتهم في أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى خسائر ناجمة عن حرب أو نزاع مسلح آخر أو حالة طوارئ وطنية أو عصيان مدني في أراضي هذا الطرف المتعاقد، معاملة من قبل هذا الطرف المتعاقد، فيما يتعلق بإعادة الملكية أو التعويض أو أي تسوية أخرى، ليست أقل تفضيلاً عن تلك التي يمنحها هذا الطرف المتعاقد لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة، وتكون المبالغ الناجمة عن ذلك التعويض قابلة للتحويل بصورة حرة.

المادة (٧)

التحويل

١. يضمن كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الثاني التحويل بدون عوائق أو تأخير وبعملة قابلة للتحويل بشكل حرّ للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، وبشكل خاص ولكن غير حصري لكل من:

- أ - الأرباح والفوائد وعوائد الأسهم والدخول الجارية الأخرى؛
- ب - الأموال الضرورية لـ :
 - الحصول على المواد الأولية والاحتياطية والمنتجات نصف المصنعة والمنتجة الصنع، أو
 - إحلال أصول رأس المال بهدف ضمان استمرارية الاستثمار
- ج - الأموال الإضافية الضرورية لتطوير الاستثمار
- د - الأموال لتسديد القروض
- هـ - الجعالات والرسوم
- و - مكتسبات الأشخاص الطبيعيين بعد تسديد كافة الضرائب المستحقة.
- ز - متحصلات بيع أو تصفية الاستثمار
- ح - تعويض الخسائر
- ط - تعويض نزع الملكية

٢. تتم هذه التحويلات بسعر الصرف السائد بتاريخ التحويل للعملية الجارية.

٣. بخلاف الفقرة (١)، يمكن لطرف متعاقد أن يمنع التحويل من خلال المعاملة المنصفة وغير التمييزية وحسنة النية في تطبيق قوانينه المتعلقة بـ:

- أ. الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛
- ب. إصدار أو المتاجرة أو التعامل بالأسهم أو الأسهم المستقبلية أو الخيارات أو الاشتاقات؛
- ج. المخالفات الجرمية أو الجزائية و استعادة الأموال الناجمة عن جرم؛ أو
- د. التأمينات الاجتماعية أو التقاعد العام أو برامج التوفير القانونية، بما في ذلك صناديق التوفير وبرامج التقاعد المجانية، وبرامج تأمينات العاملين.

٤. بخلاف الفقرة (١) من هذه المادة، يمكن لطرف متعاقد أن يمنع تحويلاً من خلال إجراءات تؤخذ لاستقرار عملته ما دامت هذه الإجراءات لم تتم بطريقة تمييزية ضد مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (٨)

الحلول

في حال قام طرف متعاقد أو وكيله المخول بكفالة أي تعويض ضد الأخطار غير التجارية بما يخص استثمار أي من مستثمريه في أراضي الطرف المتعاقد الآخر وقام بتسديد دفعات لهؤلاء المستثمرين بما يخص مطالباتهم بموجب هذا الاتفاق، يوافق الطرف المتعاقد الآخر بأنه يحق للطرف المتعاقد الأول أو وكيله المخول، بموجب الحلول، ممارسة الحقوق والإصرار على مطالب هؤلاء المستثمرين. لن تتجاوز الحقوق والمطالبات المحلول محلها تلك الحقوق والمطالبات الأصلية للمستثمر.

المادة (٩)

تسوية النزاعات بين مستثمر والطرف المتعاقد

- ١- إن أي خلاف بين مستثمر من طرف متعاقد والطرف المتعاقد الآخر فيما يتصل باستثمار في أراضي هذا الطرف المتعاقد الآخر بموجب هذا الاتفاق، سوف تتم تسويته بقدر الإمكان ودياً من خلال المفاوضات بين طرفي الخلاف.
- ٢- إذا تعذرت تسوية الخلاف ودياً خلال فترة ستة أشهر يمكن، في حال موافقة كلا الطرفين، أن يتم عرضه على:

- أ. المحكمة المختصة أو الهيئات التحكيمية أو الإدارية التابعة للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في أراضيهِ، أو
- ب. التوفيق الدولي بموجب قواعد التوفيق في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي، في حال تم اعتمادها من قبل طرفي الخلاف.

- ٣- في حال فشل الطرفين بتسوية النزاع بينهما من خلال الإجراءات المذكورة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة، أو في حال تم تقديم هذا الخلاف إلى التوفيق ولكن إجراءات التوفيق انتهت من دون أن يتم توقيع اتفاقية تسوية، يتم عرض الخلاف إلى التحكيم، وفق ما يلي:

- أ. المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (أكسيد) المنشأ من خلال معاهدة تسوية نزاعات الاستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى والمفتوحة للتوقيع في واشنطن في ١٨ آذار ١٩٦٥، في حال عضوية كل من الطرفين المتعاقدين في هذه الاتفاقية؛ أو
- ب. المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار بموجب القواعد النازمة للتسهيلات الإضافية لإدارة القضايا من قبل أمانة المركز (تسهيلات إضافية للقواعد) في حال لم يكن أحد الطرفين المتعاقدين عضواً في اتفاقية (أكسيد)؛ أو
- ج. هيئة تحكيمية خاصة والتي، في حال لم يتفق الطرفان المتنازعان على خلافه، تُنشأ حسب قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي (أونسيترال). وستتم إجراءات التحكيم وفق ما يلي:

- يقوم الطرفان بتسمية محكيميها المعنيين خلال فترة شهرين.

- يقوم طرفي الخلاف بتسمية محكم ثالث لا يكون مواطناً لأحد الطرفين المتعاقدين.
- في حال فشل الطرفان بتسمية المحكم الثالث خلال شهرين، فإن السلطة التحكيمية المشكلة بموجب المادة (٧) من قواعد التحكيم في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولي ستكون رئيس محكمة العدل الدولية، أو نائب رئيس هذه المحكمة أو أعلى عضو يليه فيها لا يكون مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين.

٤- إن القرار المتخذ حسب الفقرات (أ) أو (ب) أو (ج) أو البند (٣) المشار إليها أعلاه هو قرار نهائي.

٥- تتخذ الهيئة التحكيمية القرار في النزاع وفقاً للقوانين المحلية للطرف المتعاقد الذي تم الاستثمار في أراضيه ولبنود هذا الاتفاق، وقوانين ومبادئ القانون الدولي النافذة. ويكون حكم المحكمة التحكيمية نهائي وملزم لطرفي الخلاف. وينفذ كل من الطرفين المتعاقدين، بدون أي تأخير، هذا الحكم، ويتم تنفيذه وفقاً للقانون المحلي.

المادة (١٠)

حل النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١. إن أي خلاف بين الطرفين المتعاقدين حول تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق سوف يتم تسويته بقدر الإمكان من خلال المفاوضات.

٢. إذا تعذرت تسوية الخلاف بين الطرفين المتعاقدين بهذه الطريقة خلال فترة ٦ أشهر من تاريخ نشوء الخلاف، فسوف يتم عرضه، بطلب من أي من الطرفين المتعاقدين، على هيئة تحكيمية.

٣. تنشأ هذه الهيئة التحكيمية لكل قضية مستقلة بالطريقة التالية: خلال شهرين من تاريخ استلام الإشعار الخطي بطلب إنشاء الهيئة التحكيمية يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بتسمية محكم واحد من أعضاء الهيئة التحكيمية خلال فترة شهرين من تاريخ استلام إشعار التحكيم. ويقوم هذان المحكمان بعد ذلك باختيار مواطن من دولة ثالثة والذي يعين بعد موافقة كل من الطرفين المتعاقدين رئيساً للهيئة التحكيمية. تتم تسمية الرئيس خلال شهرين من تسمية المحكمين الآخرين.

٤. في حال لم تتم التسميات المطلوبة خلال الفترات الزمنية المذكورة في الفقرة (٣) من هذه المادة، يحق لأي من الطرفين المتعاقدين، في حال غياب أي اتفاق آخر، دعوة رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتسميات الضرورية. إذا كان رئيس محكمة العدل الدولية مواطناً من أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا كان ممنوعاً من القيام بهذه المهمة، يدعى نائب رئيس محكمة العدل الدولية للقيام بالتسميات المطلوبة. في حال كان نائب الرئيس مواطناً من أحد الطرفين المتعاقدين أو كان ممنوعاً أيضاً من القيام بهذه المهمة، يدعى أعلى عضو يليه في محكمة العدل الدولية والذي لا يكون مواطناً من أي من الطرفين المتعاقدين للقيام بالتسميات المطلوبة.

٥. تتوصل الهيئة التحكيمية إلى قرارها بأغلبية الأصوات. وتكون هذه القرارات ملزمة لكلا الطرفين المتعاقدين. إن الهيئة التحكيمية المشكلة لحل هذا الخلاف سوف توضح أسباب قرارها بناء على طلب من أي من الطرفين المتعاقدين.

٦. يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف المحكم الذي يعينه، وكذلك تكاليف تمثيله في المجريات التحكيمية. إن التكاليف ذات الصلة بالرئيس و المحكمة سوف يتم تحملها بالتساوي من قبل الطرفين المتعاقدين، ما لم يتم اتخاذ قرار آخر من قبل المحكمة.

المادة (١١) **الدخول والإقامة المؤقتة للعاملين**

يسمح كل طرف متعاقد، وذلك حسب قوانينه المطبقة من وقت إلى آخر والمتعلقة بدخول والإقامة المؤقتة للأجانب، بدخول الأشخاص الطبيعيين من الطرف المتعاقد الآخر، والعاملين في شركاته، بالدخول والبقاء في أراضيه بهدف العمل في نشاطات لها صلة بالاستثمارات

المادة (١٢) **حجب الفوائد**

١. يمكن لطرف متعاقد حجب فوائد هذه الاتفاقية على مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر وعلى استثمارات هذا المستثمر إذا كان أشخاص من طرف ثالث يملكون أو يتحكمون باستثمارات هذا المستثمر، حين يكون الطرف المتعاقد الحاجب:

- أ. لا يملك علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف الثالث؛ أو
- ب. يتبنى أو يملك إجراءات فيما يتعلق بهذا الطرف الثالث تمنع التعامل مع هذا المستثمر أو يمكن أن تخرق إذا طبقت فوائد هذا الاتفاق على المستثمر أو استثماراته.

٢. يمكن لطرف متعاقد حجب فوائد هذا الاتفاق عن مستثمر الطرف المتعاقد الآخر والذي هو شركة لدى هذا الطرف، وعن استثماراته في حال لم تكن للشركة نشاطات جوهرية في أراضي الطرف المتعاقد الآخر. وعن أشخاص من طرف غير متعاقد أو الطرف المتعاقد الحاجب والتي تملك أو تتحكم بهذه الشركة.

المادة (١٣) **القوانين النافذة**

١. باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، تخضع كل الاستثمارات إلى القوانين النافذة في أراضي الطرف المتعاقد الذي تقام فيه الاستثمارات.

٢. بخلاف الفقرة (١) من هذه المادة، لا يوجد شيء في هذا الاتفاق يمنع الطرف المتعاقد المضيف من اتخاذ إجراءات لحماية مصالحه الأمنية الأساسية أو في حالات الطوارئ القصوى وذلك وفقاً لقوانينه المطبقة بشكل منطقي وطبيعي على أساس غير تمييزي .

المادة (١٤) **تطبيقات الأحكام الأخرى**

إذا كانت نصوص القانون لأي من الطرفين المتعاقدين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي النافذ حالياً أو المؤسسة فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى الاتفاق الحالي، تقدم لاستثمارات الطرف المتعاقد الآخر، سواءً بشكل عام أو خاص، معاملة أكثر تفضيلاً من التي يقدمها الاتفاق الحالي، فإن هذه القواعد تطغى على الاتفاق طالما أنها كانت أكثر تفضيلاً.

المادة (١٥) **الدخول حيز التنفيذ والمدة والتعديل والانهاء**

١. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار الأخير لأي طرف متعاقد بإنجاز إجراءاته الداخلية للتصديق.
 ٢. يبقى هذا الاتفاق نافذ المفعول لفترة مدتها عشر سنوات وفيما بعد يتم تجديده تلقائياً ما لم يتقدم أحد الطرفين المتعاقدين بإشعار خطي لإنهاء الاتفاق. وسيتم إنهاء الاتفاق بعد سنة من تاريخ استلام هذا الإشعار الخطي.
 ٣. يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت بعد دخولها حيز التنفيذ باتفاق مشترك.
 ٤. ما لم يتم إنهاء هذا الاتفاق بموجب الفقرة (2) من هذه المادة، تبقى أحكام هذا الاتفاق نافذة لفترة إضافية مدتها عشر سنوات من تاريخ انتهاء الاتفاق الحالي وذلك فيما يتعلق بالاستثمارات المقامة قبل تاريخ انتهاء هذا الاتفاق.
- إقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعين أدناه المخولين أصولاً بذلك من حكومتيهما المعنيتين، بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر على نسختين أصليتين في نيودلهي بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ باللغات العربية والهندية والإنكليزية. جميع النصوص لها ذات القوة. وفي حال وجود أي اختلاف في التفسير، يعتمد النص الإنكليزي.

عن حكومة

عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

الهند

الدكتور عامر حسن لطفي
وزير الاقتصاد والتجارة

براناب موكرجي
وزير الشؤون الخارجية

تفسير "نزع الملكية" في المادة ٥ (نزع الملكية)

١. يتضمن إجراء نزع الملكية، عدا نزع الملكية أو التأميم المباشرين من خلال تحويل رسمي للملكية أو الاستيلاء الصريح، إجراء أو سلسلة من الإجراءات التي يتم اتخاذها بشكل مقصود من طرف ما لخلق ظرف حيث قد يكون استثمار المستثمر غير منتج بشكل أساسي وغير قادر على إعطاء عائد بدون تحويل رسمي للملكية أو الاستيلاء الصريح.
٢. إن تحديد ما إذا كان إجراء أو سلسلة من الإجراءات التي يقوم بها طرف في وضع معين، يشكل إجراءات كالتى ذكرت في الفقرة (١) أعلاه يتطلب إجراء تحقيق لكل حالة على حدة يستند على حقائق تأخذ بعين الاعتبار، بين حقائق أخرى:
 - أ. التأثير الاقتصادي للإجراء أو سلسلة الإجراءات، بالرغم من حقيقة أن الإجراء أو سلسلة الإجراءات المتخذة من قبل طرف ما له أثر سلبي على القيمة الاقتصادية للاستثمار والتي لوحدها لا تثبت أن الاستيلاء أو التأميم قد تم؛
 - ب. المدى الذي تكون معه الإجراءات تمييزية في المجال أو التطبيق بالنسبة لطرف أو مستثمر أو مؤسسة؛
 - ج. المدى الذي يتدخل معه الإجراء أو السلسلة من الإجراءات في توقعات الاستثمار المميزة والمعقولة.
 - د. شكل و هدف الإجراء أو السلسلة من الإجراءات، فيما إذا كانت للفائدة العامة أم لا، و فيما إذا كان هناك رابط بين هذه الإجراءات والنية على الاستيلاء.
٣. بخلاف حالات نادرة، فإن الإجراءات التنظيمية وغير التمييزية التي يتم اتخاذها من قبل طرف ما والتي تكون مصممة ومطبقة لحماية أهداف الرفاه العام المشروعة والتي بما فيها اعتبارات الصحة والسلامة والبيئة، لا تشكل نزاعاً للملكية أو تأمياً.
٤. إجراءات وأحكام الجهات القضائية لطرف ما، والتي تكون مصممة أو مطبقة أو صادرة للمصلحة العامة بما فيها المصممة لمواجهة اعتبارات الصحة والسلامة والبيئة، لا تشكل نزاعاً للملكية أو تأمياً.